

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٢٣ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٨ يوليو ٢٠١٣ ؛
وعلى قانون الهيئات الأهلية لرعاية النشء والشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم المجلس القومى للشباب ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومى للرياضة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٢ بتحديد اختصاصات وزير الدولة لشئون الشباب ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٢ بتحديد اختصاصات وزير الدولة لشئون الرياضة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٣ بنقل تبعية صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة ؛
وعلى ما عرضه وزير الدولة لشئون الرياضة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

(المادة الاولى)

تنقل تبعية صندوق التمويل الأهلئ لرعاية النشء والشباب والرياضة المنشأ بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ إلى رئئس مجلس الوزراء ، وئكون الوزئر المختص بشئونہ .

(المادة الثانية)

ئنشر هذا القرار فئ الجريدة الرسمية ، وئعمل به من الئوم التالى لتارئخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فئ ٢٩ ذئ القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٥ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئئس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى